

أحكام قضائية متصلة بالزراعة

أحكام محكمة النقض والإبرام

٧٤ - الدائرة المدنية والتجارية

٢٠ - ١٢ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة : محمد كامل مرسي بك ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتي
الجزائري بك ، أحمد علي علوبه بك ، محمد توفيق ابراهيم بك ، المستشارين .
نزع الملكية للمنفعة العامة . تقدير الثمن يكون بحسب السعر وقت نشر المرسوم .

المبدأ

المواد من ٥ إلى ١٢ و ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقطع بأن
العبرة في تقدير الثمن هي بوقت نزع الملكية ، فالمادة الخامسة تقول : نشر هذا
الأمر العالي مرسوم نزع الملكية - في الجريدين الرسميتين تترتب عليه في صالح
طالب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية ، ومعنى
هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوي عقد البيع المسجل . والأصل أن ثمن
البيع يقدر وقت البيع ، وباقي المواد المذكورة تنص على الاتفاق على الثمن
أو تقديره بمعرفة خبير وإيداعه خزانة المحكمة على ذمة المزوعة ملكيته في وقت
قصير عقب نزع الملكية مباشرة .

٧٥ - الدائرة المدنية والتجارية

٢٧ - ١٢ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة : محمد كامل مرسي بك . أحمد نشأت بك ، محمد المفتي
الجزائري بك ، أحمد فهمي ابراهيم بك ، سليمان حافظ بك ، المستشارين .

(١) إثبات في المواد المدنية . إقرار . ما يرد في صحيفة الدعوى لا يعد إقراراً
قضائياً ملزماً . حق المحكمة في تقديره .

(٢) سمسرة . مهمة السمسار . حقه في الأجر بمجرد إبرام الصفقة . فسخ العقد بعد ذلك لا يمنع أجره .

المبدأ

١ - إنه وإن كان الوارد بصحيفة الدعوى لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً ، فإنه مع ذلك إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء . والقاعدة في هذا النوع من الإقرار أن تقديره متروك لمحكمة الموضوع ، فلها - بعد تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها - أن تأخذ به كدليل كتابي أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما لها ألا تأخذ به إطلاقاً .

٢ - السمسار وكيل يكلفه أحد العقادين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يستفاد من طبيعة عمله ، وذلك عند نجاح توسطه بإبرام عقد الصفقة على يديه ، ولا يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد فسخه بعد ذلك .

٧٦ - الدائرة المدنية والتجارية

٢٧ - ١٢ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة : محمد كامل مرسى بك ، احمد نشأت بك ، محمد المفتي الجوازلى بك ، احمد فهمى ابراهيم بك ، سليمان حافظ بك ، المستشارين .

(١) شفعة ، ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها . وجوب إعلان البائع والمشتري معاً خلال هذا الميعاد .

(٢) دعوى استرداد الحصة المبيعة . ميعاد استئنافها . تطبيق قواعد القانون العام لا تسرى المواعيد الخاصة بدعوى الشفعة عليها .

المبدأ

١ - إن المادة ١٧ من قانون الشفعة نصت على أن ميعاد الاستئناف في دعاوى الشفعة ١٥ يوماً من يوم إعلان الحكم . ولما كان الاستئناف يعيد الدعوى

إلى حالتها الأولى فإنه يجب عند استئناف الحكم الصادر في دعوى الشفعة ليكون الاستئناف مقبولا شكلا ، أن يعلن إلى كل من المشتري والبائع في ميعاد الاستئناف الذي يفتحه أحدهما بإعلان الحكم ، فإذا كان الحكم قد أعلن من المشتري ولم يعلن الشفيع البائع مع المشتري في الميعاد القانوني فلا يقبل استئنافه .

٢ - لما كان القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب استرداد الحصة المبيعة فإنه يكون من المتعين أن تطبق في هذا الصدد القواعد العامة . لهذا فإن الحكم الخاص بوجوب إعلان المشتري والبائع في الميعاد المعين لاستئناف دعوى الشفعة لا يسرى ، لأنه حكم استثنائي ، بل الذي يسرى في هذا الصدد هو حكم القانون العام ، وإذن يكون ميعاد الاستئناف في دعوى الاسترداد هذه ستين يوما لا خمسة عشر يوما .

٧٧ - الدائرة المدنية والتجارية

٢٧ - ١٢ - ١٩٤٥

حضرات أصحاب العزة : محمد كامل مرسى بك ، احمد نشأت بك ، محمد المفتي الجزائري بك ، احمد فهمي ابراهيم بك ، سليمان حافظ بك ، المستشارين .

طعن بالنقض . القبول الضمني للحكم المانع من الطعن . وجوب أن يكون بقول أو بعمل أو بإجراء لا يحتمل الشك في الدلالة على ترك الحق .

المبدأ

يشترط في القبول الضمني للحكم أن يكون بقول أو بعمل أو بإجراء يدل دلالة لا تحتمل الشك على ترك الحق في الطعن . وكون الحكم قد صدر حضورياً وكان المحكوم عليه « مورث الطاعين » قد سكنت أكثر من ست سنوات حتى توفي دون أن يعلن الحكم إليه فإنه لا شيء من ذلك يسقط حق الورثة في الطعن في الحكم ما دامت المدة المسقطه له لم تسكتمل .

٧٨ - الدائرة المدنية والتجارية

١٧ - ١ - ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة : محمد كامل مرسى بك وكييل المحكمة ، احمد نشأت

بك ، محمد المفتى الجزائلى بك ، احمد على علوبه بك ، سليمان حافظ بك ، المستشارين .

وضع اليد . دعاوى وضع اليد . الحكم فيها . بحث الشروط القانونية للحيازة
المادية . عدم جواز التعرض للملكية .

المبدأ

إن أساس دعاوى وضع اليد هى الحيازة المادية بشروطها القانونية ، ولا محل
فيها لبحث الملكية ولا مستنداتها إلا على سبيل الاستئناس بها فى شأن وضع اليد
وبالقدر الذى تقتضيه دعوى اليد ، دون التعرض إلى أمر الملكية بأى حال . ويجب
على المحكمة أن تقيم حكمها فى هذه الدعاوى على الحيازة المادية بشروطها ، ويكون
قضاؤها بقبولها أو برفضها بناء على توافر تلك الشروط أو عدم توافرها ،
أما إذا هى أسست قضاؤها فيها على الملكية ومستنداتها وحدها فإنها تكون بذلك
قد ألحقت دعوى الملك فى دعوى وضع اليد ، وأغفلت أمر وضع اليد ، وخالفت
المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

أحكام الاستئناف العالى

٨٢ - محكمة استئناف مصر

٢١ - ١ - ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة : محمد محمود بك ، رئيس المحكمة ، ، عبد الرحيم بك غنيم
أحمد زيد بك ، المستشارين .

حق الملكية . إساءة استعماله . مسؤوليته . التزامات الجوار .

المبدأ

إنه وإن كان حق الملكية فى الأصل مطلقاً إلا أنه من المقرر فقها وقضاء أن
ليس المالك فى سبيل الانتفاع بملكه أن يسبب لجاره أذى فاحشاً بليغاً ، فإن نفعا
عن هذا الانتفاع مثل ذلك الضرر وجب تضمين المالك التعويض المستحق ، وعلى
محكمة الموضوع وهى التى تختص بتحديد نوع الضرر ، أن تلاحظ ظروف البيئة
المحيطة بالجوار .